وانثه المصنف باعتبار خبره قوله الزوج هو قيد لابد له قوله في طهر اي كامع
اخره والا فهو بدعي قوله غير مجامع فيه اي ولا حيض قبله ستوا الجزء او كان قد
علقه بالوقوع فيه بخلاف ما لو علق فيه بالوقوع في غيره ثم ان وجد الصفة
في وقت سنة فهو سني او في وقت بدعة فهو بدعي لكن لا اثم فيه قال شيخنا
واعلم ان النفاس كالحيض وان وطئ في الدبر واستدخال المني المحترم كالجماع
فتامله قوله في الحيض اي لامع اخره بان توجد جميع صيغة اول طلقة فيه
وليست مع اخره فيستثنى من ذلك ما لو طلقها في الطهر طلقة ثم في
الحيض اخرى او اوقع الطلاق مع اخر جزء من الحيض فهو سني فيهما ووجود
الصفة المعلق بها في الحيض ما لو وافق قوله انت زمن الطهر وزمن الحيض
طالق فانه يكون ستيا كما مشى عليه العلامة الخطيب تبعا لابن الرفعة وغيره
وهي مسالة عزيزة النقل حالا بن الرفعة وهو من ترتيب الحكم على اول اجزاءه
لان الطلاق لا يقع بقوله انت مفردة اتفاقا وانما يقع بمجموع قوله انت طالق
وبحسب الظهر المذكور قرء لها ملا نعم لو علق سيد امة عتقها على طلاقها فطلقها
زوجها في الحيض لم يحرم وكذا طلاق المولى والحكمين فتامل قوله جامعها فيه
اي في القبل او في الدبر واستدخال المني المحترم كالوطئ حيث كان عالما بالحرمة لها
والا لم يجرم قوله وضرب ليس في طلاقها سنة ولا بدعة الخ هذا هو الضرب
الثاني في كلام المصنف قال شيخنا ولا يخفى ان ما سلكه المصنف مخالف لما سلكه غيره
من المصنفين حيث قالوا ان في تقسيم السني والبدعي طريقين احدهما انه
قسمان سني وبدعي وفسر السني فيه بالجائز وثانيهما انه ثلاثة اقسام سني
وبدعي ولا واذا فالقسمان الاولان هما ما ذكره المصنف في الضرب الاول والقسم الثالث
هو ما ذكره المصنف في الضرب الثاني على ان ما ذكره المصنف غير مستقيم كما سيعرفه
من تامل ما قررناه فيه انتهى قلت ويمكن الجواب بان مراد المصنف بالضرب الاول
ما يشمل السني والبدعي ويراد بالسني ما فيه ثواب لا مطلق الجائز الذي سلكه

الشيخ بدليل قول المصنف وبدعي ومراده بالضرب الثاني ما عدا القسم الاول من
وحينئذ فيوافق المشهور من كونه ثلاثة اقسام سني وبدعي ولا فتامل قوله
وهي اربع لو سكت المصنف عن العدد المذكور لكان اولى واحسن لما عرفت من انها
اكثر من ذلك كما تقدم ويشمل ايضا طلاق المتعيرة فتامل قوله الصغيرة اي كان
عدتها بالاشهر ومثلها الايسة والحامل عدتها بوضع الحمل وغير المدخول بها لا عدة
عليها مع ان المختلعة بعد الدخول لا حرمة في طلاقها ايضا ان كان الحال من
جهتها او لو بعلة فتامل فائدة اذا وصف الطلاق بالحسن ونحوه
حمل على وقت السنة او بالقبح او بالفحش حمل على وقت البدعة فان جمع الصفتين
وقع حلا وهذا في من اتصف طلاقها بالسنة والبدعة والا فيقع حلا مطلقا
كالصغيرة والايسة كما ياتي تنبيه يندب لمن طلق بدعيا حراما
ان يراجع ما دامت البدعة وكان دون ثلاث ثم ان جاء وقت السنة ان شاء طلق
وان شاء لا يطلق وينتظر للسني بفراغ وقت البدعة فتامل قوله والحامل اي لانها
وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة
ولا ندم قوله والمختلعة اي بنفسها اما من اختلعها الاجنبي من الزوج بماله ولو
باذنها فانه بدعي قال شيخنا وهي محل للقسم الرابع فلا حاجة لتقييدها بعدم
الدخول لان غير المدخول بها لا عدة عليها فتامل قوله باعتبار اخراي غير السني
والبدعي بحسب عروض الاحكام الخمسة له فتامل قوله كطلاق المولى اي وطلاق
الحكم في الشقاق ونحوه الخ قوله غير مستقيمة الحال اي بان تكون غير عفيفة
قوله كسيئة الخلق اي زيادة على ما اعتيد والا لم يكن احد يخلو من سوء الخلق
قوله لمستقيمة الحال وحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى
الله الطلاق قوله وبيانه قد سبق في كلام المصنف قوله واشار الامام الى امام
الحرمين فصل في بيان احكام طلاق الحر والعبد من حيث
العدد وما يترتب عليه قوله وغيرة النساء اي لاستثنا والتعليق والمحال القابل للطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)